دور المشاريع الاستثمارية في تحقيق التنمية الاجتماعية
(بحث مستل من أطروحة دكتوراه)

م.م. أزهار حسن كاطع

المشرف ا.د سناء محمد سدخان

جامعة النهرين /كلية الحقوق

المستخلص

تعد المشاريع الاستثمارية اليوم اللاعب الرئيس في تنمية اقتصاديات الدول وتنويع مصادر دخلها الا ان دورها لا يقف في حدود ذلك بل اضحت مسؤوليتها الاجتماعية لها الاثر الجلي في تنمية المجتمع التي تستثمر فيه الاموال ،وقد تجلى هذا الاثر في بيان دورها بمقتضى مجالين الاول تجلى حول مسؤولية المستثمرين المجتمعية وما لها من اهمية لمسناها بشكل واضح في القانون المقارن الذي نظمها والزم المشاريع الاستثمارية المحلية والاجنبية بها، في حين خلا التشريع العراقي من هذا التنظيم وهو فراغا تشريعيا ينبغي على المشرع العراقي تلافيه، اما المجال الاخر لهذه المشاريع فقد كان لها دورا معالجة الفقر والبطالة والتي باتت من اهم المشاكل التي تهدد البلدان وخاصة العراق.

الكلمات المفتاحية: المشاريع الاستثمارية ، التنمية الاجتماعية

Abstract

Investment today is the main player in developing the economies of countries and diversifying their sources of income, except within the limits of that. Rather, its social responsibility has become clear and has a clear impact on the development of society, and this impact has been demonstrated in the statement of its role under two areas. The first was evident around the community exercise and its importance, which we have clearly sensed. In the comparative law that includes local and foreign investment projects, while Iraqi legislation is devoid of this legislative violation that the Iraqi legislator should avoid, the other area of these projects is addressing poverty and unemployment, which have become among the most important problems threatening countries, especially Iraq.

المقدمة

لا يقتصر دور المشاريع الاستثمارية اليوم على زيادة الطاقة الانتاجية للموارد الاقتصادية المختلفة، كما بينا سلفا، بل اصبح لهذه المشاريع الدور في تحقيق أهداف المجتمع، وخاصة بعد التحول الى اقتصاديات السوق ودخول القطاع الخاص ومشاريعه الاستثمارية شريكا رئيسيا في مفاصل التنمية، فبرز دورها الجلي نحو الاهتمام بالقضايا الاجتماعية كمعالجة الفقر والبطالة وتشغيل اليد العاملة، وكذلك مراعاة تلك المشاريع لنظام المسؤولية المجتمعية فهو اليوم احد اهم مظاهر الخدمة الاجتماعية التي تقدمها تلك المشاريع لأفراد المجتمع.

اهمية الموضوع

تنبع اهمية بحثنا الموسوم(دور المشاريع الاستثمارية في تحقيق التنمية الاجتماعية) في بيان مسؤولية المشاريع الاستثمارية في تحقيق التنمية الاجتماعية التي باتت لا تقل اهمية عن التنمية الاقتصادية فمشاريع الاستثمار اليوم احد اهم مصادر التمويل الحديث القائم على تنمية مفاصل التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حدا سواء.

مشكلة الموضوع

تدور اشكالية الدراسة "موضوع البحث" حول مدى فاعلية ومساهمة المشاريع الاستثمارية في تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمعات التي تستثمر فيها أموالها و الارباح التي تحققها في بيئة هذه المجتمعات ،وتدور ايضا اشكالية الدراسة حول مدى الزام تلك المشاريع بنظام المسؤولية المجتمعية الذي بات نظاما عالميا يدعو بيئة الاعمال بأن تتحمل جزء من الالتزامات المترتبة عليها الا وهي المسؤولية المجتمعية ،كما وتتساءل هذه الدراسة حول دور المشاريع الاستثمارية في معالجة أهم المشاكل واعقدها التي تواجه الدول وخاصة دول العالم الثالث الا وهي مشكلة الفقر والبطالة .

هيكلية البحث

سنحاول ان نبين في هذا البحث تسليط الضوء حول أهم ادوار المشاريع الاستثمارية في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال مطلبين نخصص الاول لبحث المسؤولية المجتمعية للمشاريع الاستثمارية، و نبين في المطلب الثاني دورها في معالجة الفقر والبطالة وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول المسؤولية المجتمعية للمشاريع الاستثمارية

تزايد الاهتمام بفكرة المسؤولية المجتمعية للمشاريع والشركات الاستثمارية في وقتنا الراهن، لنجد اغلب الحكومات تدعو بيئة الاعمال الى ممارسة مسؤوليتها المجتمعية، لخلق نوع من التناغم بين المصالح المتناقضة بالربح من جهة و مراعاة مصلحة المجتمع من جهة اخرى، لذا و انطلاقا من هذه المسلمات سنحاول تسليط الضوء حول التعريف بنظام المسؤولية المجتمعية في نطاق المشاريع الاستثمارية، ومن خلال فرعين نبين في الفرع الاول مفهومها واهميتها والعوائق التي تواجه هذا المفهوم وسبل تفعيله، ثم نوضح في الفرع الثاني الدور المجتمعي للمشاريع الاستثمارية في نطاق القانون المقارن والعراقي و كما ما يأتي:

الفرع الأول تعريف المسؤولية المجتمعية للمشاريع الاستثمارية

ضمن اطار هذا الفرع سنبين التعريف بنظام المسؤولية المجتمعية من خلال بيان مفهومها اللغوي ثم نبين مفهومها الاصطلاحي وكما يلي:

أولا- التعريف اللغوي للمسؤولية المجتمعية/ المسؤولية في اللغة: تأتي من الفعل (سأل) يسأل، سل سؤالا وتسألا، فهو سائل، والمفعول مسئول أي محاسب من تقع عليه تبعة عمل أو أمر كما في الحديث الشريف { كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته }[١] كما تأتي المسؤولية حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، كما أنها تطلق اخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا [٢]وقد ذهب اهل اللغة الى تعريفها بانها (هي الموجب او الضرورة المعنوية والعقلية للتعويض عن خطأ، والقيام بواجب أو مهمة أو تعهد)[٣] اما من وجهة النظر الاسلامية فتحدد المسؤولية في كون (الفرد الصالح هو اساس المجتمع الصالح، وأن صلح الافراد صلحت الاسر والمجتمعات)[٤] أما الاخلاقية فتعرف على انها(القواعد التي ينبغي على الفرد أتباعها لكي تتوافق افعاله وسلوكه مع مبادئ الخير والاخلاق الطيبة)[٥] أما جزئها الثاني وهي المجتمعية وتأتي من جمع الشيء عن تفرقه ويجمعه جمعا وجمعه واجمعه فاجتمع والجمع اسم لجماعة الناس والجمع مصدر قولك جمعت الشيء[٦].

ثانيا- التعريف الاصطلاحي لنظام المسؤولية المجتمعية/ تعد المسؤولية المجتمعية من المفاهيم الحديثة، والتي ظهرت نتيجة تزايد الضغوط على شركات الاستثمار ومنظمات الاعمال بان لا يقتصر دورها على خدمة مصالحها الذاتية وتحقيق الارباح، وانما فضلا عن ذلك يجب ان تعمل في تحقيق مصالح المجتمعات التي تعمل فيها فهي مطالبة بالتوفيق بين اهدافها الاقتصادية والمتطلبات الاجتماعية كشرط لتحقيق نموها وضمان بقائها، لذا اقتضت الضرورة هنا الوقوف على اساس ونشأة مصطلح المسؤولية المجتمعية ثم نعرج الى بيان مفهومها واهميتها ومن ثم نبين العوائق والتحديات التي تقف في سبيل تطور هذا المفهوم من خلال الاتي:

١-**أساس ونشأة نظام المسؤولية المجتمعية /** تمتد جذور المسؤولية المجتمعية الى عمق تأريخي ليس بالقليل فهي مرتبطة بتطور الفكر الإداري والانعكاسات المختلفة التي طرأت عليه، اذ تأثرت بالعديد من المتغيرات التي أدت الى تعزيز قبولها في حيز الواقع[٧] فالمسؤولية المجتمعية بطبيعتها ليست جامدة، بل لها الصفة الديناميكية والواقعية والتطور المستمر كي تتلاءم بسرعة وفق مصالحها وبحسب المتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وعلى الرغم من ذلك يصعب تحديد مراحل دقيقة لتطور مفهوم المسؤولية المجتمعية لشركات الاستثمار وذلك لتداخل الأحداث وتأثيراتها المتبادلة[٨]، لذا اختلف الكتاب في تحديد الجذور التاريخية للمسؤولية المجتمعية فهي ليست نتاجا لقضايا معاصرة بل ترتبط بالمتغيرات الأساسية الحاصلة في المجتمع[٩] اذ إن الأحداث الجسام التي شهدها القرن العشرين وتغير هيكل الاقتصاديات، عوامل ساعدت على تطور مفهوم المسؤولية المجتمعية [١٠] فظهرت فكرتها عقب الثورة الصناعية وارتبط نشؤها بقيام المشاريع الصناعية وما عاشته الشركات في تلك المدة من تقدم بفضل مختلف الاختراعات العلمية التي اسهمت بشكل كبير في تحقيق الهدف الأسمى لبيئة الاعمال المتمثل في تعظيم الأرباح مستخدمة بذلك كل الموارد المتاحة من طبيعة وبشرية[١١]، إذ تم تشغيل الأطفال والنساء لساعات طويلة وفي ظروف عمل قاسية وأجور متدنية، مفترضة أن مسؤولية الشركات تنحصر في إنتاج سلع وخدمات مفيدة للمجتمع فقط والتي من خلالها تحقق عوائد مجزية للمالكين[١٢].و

في أوائل القرن العشرين، أخذت مسؤولية كل مؤسسة تتحدد من خلال أدائها الاجتماعي والمنفعة المتحققة للمجتمع، وبعد ذلك توالت الابحاث، والمؤتمرات المنادية بضرورة إلزام كافة المشاريع والشركات الاستثمارية رعاية برامج التنمية المجتمعية، والتخلي عن فلسفة تعظيم الربح كهدف وحيد[١٣].

٢ – **مفهوم المسؤولية المجتمعية /** تعتبر المسؤولية المجتمعية من المفاهيم الادارية المعاصرة التي لاقت اهتمام بحثي واسع، حيث انطلق كل من الباحثين والفقهاء وكذلك المنظمات الدولية في تعريفها من خلفيات وأطر نظرية وتطبيقية مختلفة، مما خلق نوعا من التمايز وصعوبة الاتفاق على تحديد تعريف موحد بسبب تعقده وتعدد ابعاده[١٤]. **وفي هذا الاطار تستعرض الدراسة ابرز المفاهيم التي قدمت في مضمون المسؤولية المجتمعية.** فقد عرفها بعض الفقه على انها(اسهام المنظمة بمجموعة من الانشطة المجتمعية وهي انشطة محاربة الفقر وتحسين الرعاية الصحية والحفاظ على البيئة وخلق فرص عمل وذلك من منطلق مسؤوليتها تجاه المجتمع)[١٥] و هناك من عرفها بأنها (جميع المبادرات الحسنة والمساهمات التطوعية التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية لاعتبارات أخلاقية واجتماعية اعتماداً على الاقتناع الذاتي من دون مسؤولية تلزمها قانونا)[١٦] في حين نجد لبعض الفقه رايا اخر إذ يرى بأنها (الالتزام القانوني المستمر من قبل مؤسسات الاعمال بالتصرف اخلاقيا في تحقيق اهدافها الاقتصادية، وذلك من خلال الالتزام بالمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية ظروف المعيشة للعاملين وعائلاتهم، اضافة للمجتمع ككل)[١٧]. ووفقا للتعريفات السابقة يتضح ان نظام المسؤولية المجتمعية يتنازع ما بين فكرتين، الاولى تسحبه عن دائرة الالتزامات القانونية وتقدمه على انه مبادرات طوعية يؤديها القطاع الخاص من خلال مشاريعه بمحض ارادته المجردة دون أي ضابط قانوني ملزم، اما الثانية فتطرحها على انها مسؤولية قانونية متكاملة الاركان. وفي سبيل ذلك يمكن ايراد تعريفا للمسؤولية المجتمعية على أنها "أنشطة اقتصادية واجتماعية تقوم بها شركات الاستثمار تجاه العاملين، والمتعاملين معه من ناحية، وأفراد المجتمع من ناحية أخرى، بموجب إطار قانوني ملزم".

١- **أهمية نظام المسؤولية المجتمعية /** برزت أهمية نظام المسؤولية المجتمعية لبيئة الاعمال عامة والمشاريع الاستثمارية خاصة من خلال المردود الايجابي المتحقق للجهات الثلاثة الرئيسية والتي تجني الفائدة من هذا الالتزام وهي(المشروع الاستثماري– الدولة المضيفة للاستثمار– المجتمع) اما المشروع الاستثماري فغالبا ما يحسن نظام المسؤولية المجتمعية صورته لدى المجتمع ويرسخ المظهر الايجابي لديه فضلا عن المردود المادي والقبول الاجتماعي[١٨] أدراك المستثمرين من خلال نظام المسؤولية المجتمعية أن مشاريعهم ليس مجرد كيانات اقتصادية غايتها الوحيدة الربح وانما هي كيانات اجتماعية ومساهم فاعل لتحقيق التنمية، و يجب ان تنتقل بميراثها في مجال العطاء واعمال الخير نحو فلسفة تنموية متكاملة تقوم على التلازم الوثيق ما بين الاستثمار المجدي اقتصاديا والمؤثر اجتماعيا[١٩] كما أن برامج المسؤولية المجتمعية تساعد المستثمرين على بناء علاقات قوية مع حكومات الدول المضيفة للاستثمار لتلعب دورا مهما وفاعلا في حل المشكلات والازمات التي تتعرض لها هذه الدول، حيث تقوم بمعاونة الحكومات وتتشارك معها من اجل تحقيق اهداف التنمية المجتمعية، ويقينا هذا امر يرفع ولو جزء يسير من اعباءها وضغوطها المالية[٢٠]. وبالمثل نجد الدولة المضيفة للاستثمار هي احد المستفيدين من ادراك المشاريع الاستثمارية لدورها الاجتماعي، لان ذلك سيؤدي الى تخفيف الاعباء التي تتحملها الدولة في سبيل اداء مهامها وخدماتها الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية وغيرها[٢١]. وكذلك نتوقع بان العوائد المالية للدولة ستكون افضل بسبب وعي المستثمرين بأهمية المساهمة العادلة والصحيحة في تحمل التكاليف الاجتماعية المختلفة وفي مد الدولة بمستحقاتها من الضرائب والرسوم وجميع الالتزامات المالية والمساهمة في القضاء على البطالة وفي التطور التكنولوجي، وغيرها من المجالات الحديثة التي تجد دول العالم الثالث ومنها العراق نفسها غير قادرة على القيام بأعبائها .

الفرع الثاني الدور المجتمعي للمشاريع الاستثمارية

كما يقتضي بنا الامر البحث في موقف كل من الدول محل المقارنة والقانون العراقي من نظام المسؤولية المجتمعية ومجالاته على النحو الاتي:

اولا– الدور المجتمعي للمشاريع الاستثمارية في القانون المقارن والعراقي

١ – **الدور المجتمعي للمشاريع الاستثمارية في القانون المقارن/** توجهت مصر نحو دعم قضايا المسؤولية المجتمعية في مختلف الابعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، حيث ظهر هذا التوجه من خلال التشريعات المنظمة لعمل الشركات والمؤسسات التنموية والتي اكد من خلالها المشرع المصري على دعم الدولة لتحقيق الرخاء في النظام الاقتصادي المصري من خلال برامج التنمية والعدالة الاجتماعية ورفع مستوى المعيشة وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة والقضاء على الفقر، وفي هذا السياق تناولت القوانين والتشريعات في مصر ابتداء من الدستور النافذ لعام ٢٠١٤ (المعدل)،الذي عكس توجه الدولة في مجال المسؤولية المجتمعية والتنمية وشجع دورها في تحفيز القطاع الخاص لأداء المسؤولية المجتمعية لخدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع[٢٢] واتساقا مع الدستور جاءت القوانين تؤكد على اهمية المسؤولية المجتمعية بدا من قانون قطاع الاعمال رقم (٢٠٣) لعام ١٩٩١،و تعديلاته الجديدة التي اكدت على جميع الشركات التي تعمل تحت مظلته بدعم برامج المسؤولية المجتمعية [٢٣] ولم يغفل قانون الاستثمار المصري الجديد ولائحته التنفيذية، من تفعيل نظام المسؤولية المجتمعية لجميع الشركات والمشاريع التي تتبع الهيئة العامة للاستثمار، حيث قرر القانون السالف العديد من المزايا والحوافز[٢٤]، وكذلك الحافز الضريبي الممنوح للجمعيات والمؤسسات الاهلية لدعم المسؤولية المجتمعية، وفقا لقانون ضريبة الدخل رقم(٩١) لسنة ٢٠٠٥ [٢٥]،وخلافا لموقف المشرع المصري لم ينص المشرع الاماراتي بموجب قانون الاستثمار النافذ على نظام المسؤولية المجتمعية، لكن يمكن القول أن دولة الامارات العربية المتحدة تعد من أهم الدول وأكثرها عطاء على مستوى العالم وفقا لمؤشر(العطاء الدولي) إذ احدثت تحول جذري في مفهوم المسؤولية المجتمعية للشركات من خلال الانتقال من مجرد المساهمة في الانشطة الخيرية الى اطلاق المبادرات الانمائية المحكمة التنظيم على المستوى الوطني[٢٦].

٢- **الدور المجتمعي للمشاريع الاستثمارية في القانون العراقي/** تعد المسؤولية المجتمعية من المفاهيم الحديثة نسبيا، إذ لم تكن معروفة في مجتمعنا العراقي، فلا يزال هناك غموض وعدم دراية كافية من جانب القطاع الخاص والمجتمع ككل بمفهومها وأهميتها لرأس المال الخاص وكيفية الإفادة منه مجتمعيا، وعليه أخذ القطاع الحكومي على عاتقه رعاية الاعمال الخدمية و الاجتماعية و الانسانية ردحا طويلا من الزمن ولا زال يعمل وفق مسؤولياته وميزانياته. وبالرجوع الى نظامنا القانوني نجده لم يأخذ على عاتقه تنظيم المسؤولية المجتمعية فقد خلا التشريع العراقي من نصوص قانونية او أنظمة أو تعليمات تلزم المستثمرين ومشاريعهم أو أي شركة سواء كانت دولية أو إقليمية أو وطنية تعمل في العراق من تبني نظام المسؤولية المجتمعية، وهو فراغ تشريعي ينبغي على مشرعنا العادي تلافيه ووجوب النص عليه أسوة بالقانون المقارن وخاصة قانون الاستثمار المصري الذي فصل وأبدع في ذلك ، من جانب أخر ينبغي على الجهات الراعية لشؤون الاستثمار في العراق كهيئة الاستثمار الوطنية وهيئات استثمار المحافظات ايراد فقرة في العقد الاستثماري ترتب التزامات مالية على تلك المشاريع و ان تدفع جزء من عائداتها إلى المناطق التي تستثمر فيها، نتيجة الأضرار التي تتسبب بها جراء عمليات التشغيل التي تجريها على الأرض، أو نتيجة الأرباح التي تحققت لها من الاستثمار كـ(رد جميل) و لابد أن تُترجم هذه الالتزامات إلى مشروعات اقتصادية وعمرانية وبيئية، تخدم الدولة المضيفة وتخفف عنها عبء الضغوط المالية وتخدم موازناتها العامة [٢٧]، بذات الوقت تخدم السكان المحليين اي سكان المحافظة المضيفة للاستثمار كبناء المدارس، وتشييد المستشفيات، وتعبيد الطرق، والمحافظة بالبيئة، وتهيئة فرص عمل لأبناء المحافظة وغيرها، وخاصة ان الدولة لا تلزم المشاريع الاستثمارية على مختلف اشكالها بدفع جزء من ارباحها او ايراداتها المتحصلة من هذه المشاريع الى خزينة الدولة لتبقى الارباح والايرادات ملك المشروع الاستثماري وحده في حين كان من الواجب الزام تلك المشاريع بتقديم جزء من ارباحها للدولة المضيفة للاستثمار و للمجتمع الذي تستثمر فيه، وهو ما ننادي به الجهات المختصة كالهيئات الاستثمارية والجهات القطاعية تلك التي تحول مشاريعها الى فرص استثمارية كوزارة الصحة او وزارة التعليم وغيرها من الوزارات من ضرورة تبني هذا الاتجاه لما له من اهمية في دعم الموازنة العامة للدولة[٢٨] و بهذا الوضع يمكننا القول ان المسؤولية المجتمعية وفقا للمشرع العراقي وخاصة في نطاق قانون الاستثمار لا تخرج عن كونها فكرة اختيارية لا يترتب عليها اي الزام قانوني يقع على عاتق المستثمرين وانما بناء على رغبتهم الطوعية، ان شاءوا عملوا بها وأن شاءوا تركوها، في الوقت الذي نجد الحاجة ماسة اليوم لتفعيل هذا النظام وضرورة أن تسن قوانين وتشريعات تلزم المستثمرين بتبني المسؤولية المجتمعية ودعمها، لتتحول من مبادرات اختيارية الى عمل مؤسساتي تحكمه معايير جودة عالية تقوم على الاحترام والمسؤولية واشباع حاجات وخدمات المجتمع الذي يستثمرون فيه أموالهم[٢٩]، لكونهم غالبا ما يتمتعون بالدعم الحكومي السخي والإعفاءات الضريبية كضريبة الدخل والتمويل عن طريق القروض الحكومية طويلة الأجل، والتسهيلات وغيرها من المزايا التي توفرها قوانين الاستثمار على مستوى اغلب التشريعات. وعليه نرى ان تفعيل بند المسؤولية المجتمعية يعد مفصلا مهما من مفاصل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما ينبغي على السلطات المعنية القيام بدورها الرقابي والمتابعة لقطاع الاعمال والمشاريع الاستثمارية.

فهي ليست بشركات خيرية وأن هاجسها الأول تحقيق أكبر عائد من الربح الامر الذي قد ينتج عنه أمور غير مقبولة أخلاقيا أو قانونيا إذ عادة ما تكون دول العالم الثالث ومنها العراق أقل حماية في مجال العمل وبالتالي يقع مواطنيها في خطر الاستغلال من قبل هذه الشركات كما وعلى المجتمع أن يعي ان تلك المسؤولية هي حق واجب وفرض يمليه الانتماء إلى هذا البلد على شركات الاستثمار، واخيرا يجب أن تكون تلك المسؤولية جزء من ثقافة المجتمع ومؤسساته إذا ما أردنا حقيقة تفعيل هذا المفهوم للوصول إلى الأهداف المرجوة.

المطلب الثاني دور المشاريع الاستثمارية في معالجة الفقر والبطالة

يرتبط الفقر بالبطالة ارتباطا وثيقا وواضحا وتشكل العلاقة بينهما تحديا كبيرا للتنمية، حتى اضحت من المشكلات المعاصرة التي تواجه الدول المتقدمة و دول العالم الثالث على حدا سواء، ولكي نوضح كلا المفهومين بالشكل الصحيح لابد لنا من بيان الفقر والبطالة في فرع اول ثم نبين دور المشاريع الاستثمارية في علاجها في فرع ثاني ، وعلى التفصيل الاتي:

الفرع الأول التعريف بالفقر والبطالة

سنبحث في اطار هذا الفرع مفهوم كل من بالفقر والبطالة وعلى التفصيل الاتي:

اولا – التعريف بالفقر / ان ظاهرة الفقر تعد واحدة من اعقد التحديات التي تواجه المجتمعات كونها ظاهرة تتسم بشمولية جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئة كما أنها تتسم بالتعقيد والتشابك لأنها تختلف من مجتمع إلى آخر ومن مدة زمنية لأخرى، لذا فان ادوات قياسها ومعالجتها تتباين تبعا لذلك الاختلاف، ورغم ذلك فإنه المشترك الواضح بين جميع مفاهيم الفقر هو أتخاذها من الحرمان البشري لشريحة من المجتمع انطلاقا لها[٣٠] وقد عرف بعض الفقه الفقر بانه "كمية المبالغ النقدية المقبولة للحصول على الحد الادنى الضروري للبقاء على قيد الحياة واستمرار الكفاءة البدنية"[٣١] مما سلف بيانه نرى الفقر هو انعدم القدرة على تحقيق مستوى معين من المعيشة يمثل الحد المقبول في المجتمع، ويعتبر الفرد فقيرا اذا كان استهلاكه او دخله يقع تحت مستوى الحد الادنى للحاجات الاساسية اللازمة للفرد.

ثانيا– التعريف بالبطالة / تعد البطالة من المشكلات المعاصرة التي تواجه دول العالم على اختلاف مستويات تقدمها ونظمها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية و تعد مشكلة البطالة مشكلة واحدة من اخطر مشاكل دول العالم الثالث كما تعد مؤشرا مهما للأداء الاقتصادي فالاقتصاد الذي يعاني من بطالة عالية ودائمة يفقد موارده المنتجة، وتعاني بلدان العالم الثالث ومنها العراق من ارتفاع معدلات البطالة بسبب تعثر جهود التنمية لديها نظرا لتزايد ازماتها المالية وديونها الخارجية واعباءها بالإضافة الى تطبيق سياسات وبرامج اقتصادية غير سليمة،مما دعا منظمة العمل الدولية دعوة دول العالم الثالث لتبني هدف التوظيف الكامل لمكافحة الفقر والبطالة وان يكون هذا الهدف من اولويات سياساتها الاقتصادية والاجتماعية فالبطالة تمثل اختلالا في منظومة الامن البشري والمقصود به سلامة الناس من التهديدات المزمنة كالجوع والمرض والاضطهاد والفقر والحماية من الاختلالات المفاجئة والمؤلمة في انماط الحياة اليومية سواء في البيت او العمل او محيط المجتمعات المحلية، وهذه التهديدات يمكن ان تؤثر في جميع مستويات الدخل والتنمية لأي بلد[٣٢].وعرفت على (انها القوة القادرة والراغبة بالعمل بأجر من دون أن تجد عملا)[٣٣]. وعلى هذا الاساس يمكننا تعريف البطالة بانها (بانها تعطل الاشخاص الراغبين في العمل والقادرين عليه).

الفرع الثاني دور المشاريع الاستثمارية في معالجة الفقر والبطالة

لا تقتصر المشاريع الاستثمارية على الاسهام في زيادة الانتاج القومي، والثروة الوطنية من خلال تكوينها لراس المال الثابت، بل يتعدى الامر ذلك الى الاسهام في معالجة المشاكل الاجتماعية الناجمة عن تدني وضعف برامج التنمية في دول العالم الثالث والتي تعجز هذه الدول عن حلها.

أولا– دور المشاريع الاستثمارية في معالجة الفقر والبطالة في القانون المقارن/ تتميز مصر بالنمو السكاني السريع وهذا امر يضع الدولة امام تحديات عديدة لا تستطيع معها مجاراة هذه الزيادة الامر الذي ينتج عنه زيادة في الفقر والبطالة ولعله احد الاسباب الرئيسة التي دفعت

الدولة الى تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادي والسماح لرأس المال المحلي والاجنبي بالتدفق الى البلاد ليقوم بدور فعال في توفير فرص عمل حقيقية وتشغيل عدد كبير من المواطنين وبشكل خاص الخريجين الجدد والعمل على تدريبهم ورفع كفاءتهم، وهو امر يعد من المقومات الرئيسية التي جاء بها الدستور المصري الجديد لعام ٢٠١٤ (المعدل)، الذي الزم الدولة تحقيق الرخاء في البلاد من خلال برامج التنمية والعدالة الاجتماعية بما يكفل رفع معدلات النمو الحقيقي للاقتصاد المصري ورفع مستوى المعيشة وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة والقضاء على الفقر [٣٤]. واتساقا مع المقومات السالفة نجد اهتمام النظام القانوني لبيئة الاعمال في مصر بمشكلة الفقر والبطالة فقد اهتمت قوانين الاستثمار بتنظيم مسائل العمالة ، فقد اجاز المشرع المصري بموجب قانون الاستثمار النافذ للمشروع الاستثماري استخدام عاملين اجانب وحدد نسبة هؤلاء العاملين في حدود (١٠٪) من اجمالي العاملين بالمشروع ويجوز زيادة هذه النسب الى ما لا يزيد على (٢٠٪) من اجمالي عدد العاملين وذلك في حالة عدم وجود عمالة وطنية تملك تلك المؤهلات أو الخبرات، وامعانا من المشرع المصري مراعاة مصلحة المشروع الاستثماري وتحقيقه اعلى درجات الانتاج، اجاز لبعض المشروعات الاستراتيجية ذات الاهمية الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الاعلى للاستثمار الاستثناء من النسب المشار اليها بشرط تدريب العمالة الوطنية [٣٥] كما ان تقييد نسب العمالة الاجنبية لم يقتصر على قانون الاستثمار بل نجد قانون الشركات التجارية المصري اتخذ مسارا أكثر حدة وصرامة حين فرض على الشركات الخاضعة لأحكامه بأن لا تقل نسبة العمال المصرين المشتغلين في هذه الشركات عن (٩٠٪) من مجموع العاملين بها[٣٦] وهو مسار اخذ به قانون العمل ايضا الذي قيد دخول العمالة الاجنبية بقيود عدة[٣٧]، وتشير الإحصائيات الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، الى معدلات حجم العمالة و البطالة في مصر فطبقا لإحصائيات سنة ٢٠٢١ ،بلغت نسبة العاملون في القطاع الخاص حوالي (٢٧,٢) مليون فرد في حين بلغ الباحثون عن عمل حوالي(٢,٢) مليون فرد، كما بينت الاحصائيات الحديثة لسنة ٢٠٢٣ لذات الجهاز عن تراجع نسبة العاطلين من (٧,٤٪) الى (٧٪) من اجمالي قوة العمل اي بنسبة انخفاض(٠,١٪) وبذلك ارتفعت نسبة العاملون الى(٣٠,٩٦٩) مليون فرد لحجم قوة العمل لعام ٢٠٢٣[٣٨]وهنا يمكننا القول ان مساهمات الدولة فضلا عن سياسة الاستثمار في مصر نجحت في معالجة الجزء الكبير من نسب الفقر والبطالة ،وذلك يستشف من حجم الاستثمارات المتدفقة وخاصة الاجنبية و التي لعبت دورا مهما في دعم التنمية ومجالاتها في الاقتصاد المصري اما على مستوى في الامارات العربية المتحدة، فان المسارات المتخذة لمعالجة الفقر والبطالة تختلف عما سار عليه المشرع المصري عند تحديده نسب العمالة الاجنبية، فقد خلا قانون الاستثمار الاماراتي من تحديد نسبة محددة للعمالة الاجنبية و ترك الامر للمشروع الاستثماري الاجنبي الذي له حرية الاختيار بين العمالة الوطنية او الاجنبية على ان اختياره للثانية يقع على عاتقه تدريب الكوادر الوطنية[٣٩]وتمثل العمالة الاجنبية جزءا كبيرا من القوى العاملة في الامارات والذين تجذبهم فرص العمل والمشاريع والانشطة الاقتصادية مشكلين نسبة حوالي(٨٦٪) من سكان الدولة، هذا وبالرغم من عدم وجود اعداد أو نسب رسمية لحجم البطالة في الامارات الا ان تقارير البنك الدولي كشفت ارتفاعها من (٦.١٪) في عام ٢٠١٦ الى(٥٪) في عام ٢٠٢٠ [٤٠]، وبتقديرنا ممكن ان تزيد عن هذه النسب ما لم تلتفت الدولة الى مسألة مهمة وهي تحديد نسبة العمالة الاجنبية في القوانين المنظمة لبيئة الاعمال في الامارات كقانون الاستثمار النافذ وقانون الشركات التجارية ايضا الذي فضل هو الاخر العمالة الاجنبية على الوطنية [٤١]اما عن نسب الفقر في الامارات فقد سجلت نسبا منخفضة جدا ولا تشكل مشكلة كبيرة للدولة وهو أمر كشفت عنه ايضا التقارير الدولة [٤٢].

ثانيا– دور المشاريع الاستثمارية في معالجة الفقر والبطالة في القانون العراقي

وبالانتقال الى حالة العراق نجد الاقتصاد العراقي يعاني من انتشار الفقر وسيادة البطالة في عناصر الانتاج ومنها عنصر العمل إذ تسود فيه البطالة بكافة اشكالها وصورها فالبطالة كظاهرة متأصلة فيه منذ عقود بفعل الاوضاع التي سادت كالحروب وما اعقبها من تدمير كامل للقطاعات الخدمية والانتاجية الامر الذي اخرجها عن العمل منذ وقت طويل وهذا امر فصلنا به سلفا. كما ان الاسباب الهيكلية للفقر والبطالة في العراق تتمحور في نمط النمو الاقتصادي حول استغلال النفط واغفال بقية القطاعات الاقتصادية الاخرى الضرورية لتوفير فرص عمل جديدة حيث يوفر النفط اكثر من(٩٥٪) من الايرادات العامة واكثر من (٧٥٪) من الناتج المحلي الاجمالي الا انه لا يشغل سوى(١٪) من قوة العمل. وتشير الاحصائيات المعتمدة من وزارة التخطيط ان نسبة الفقر بلغت(٢٢٪) أي ما يعادل نحو (١٠ ملايين نسمة) في بلد يربو عدد سكانه على ٤٢ مليونا ،و استنادا الى اخر مسح نفذه الجهاز المركزي للإحصاء(CSO) بالتعاون مع منظمة العمل الدولية(ILO) للقوى العاملة في العراق، حيث كان الهدف الرئيسي للمسح هو جمع البيانات الحالية عن حجم وخصائص القوة العاملة والعمالة والبطالة وخصائص سوق العمل الأخرى للسكان ، بما في ذلك وقت العمل، والدخل من العمالة في الوظائف الرئيسية للعمال، والعمالة غير المنظمة. وتشير بيانات المسح أن معدل البطالة لسنة

٢٠٢٢ بلغ (١٦.٥٪)، مما يشير إلى أنه من بين كل خمسة أشخاص عاملين كان هناك شخص واحد عاطل عن العمل. كما قام المسح بقياس العمالة غير المنظمة ، وهي العمالة التي لا تغطيها الترتيبات الرسمية والحماية بشكل كافٍ، وأظهرت النتائج أن حوالي (٥٤.٨٪) من إجمالي العمالة كانت في القطاع غير المنظم وأن عدد الأشخاص الذين لديهم وظائف غير منظمة يمثل (٦٦.٦) في المائة من إجمالي القوى العاملة في العراق[٤٣]. ان المشرع العراقي وبموجب قانون الاستثمار النافذ اعطى الحق للمشاريع الاستثمارية توظيف واستخدام عاملين من غير العراقيين لكن قيده بحالة عدم امكانية استخدام عراقي يملك المؤهلات اللازمة وقادر على القيام بنفس المهمة وفق ضوابط تصدرها الهيئة الوطنية للاستثمار[٤٤]، وما نؤشره على موقف المشرع السالف من انه لم يحدد نسبة محددة للعمالة الاجنبية، كما ذهب الى ذلك المشرع المصري الذي حددها بما لا يتجاوز (١٠٪)، بل ترك الامر الى عدم توفر عمالة عراقية مؤهلة، و هذا محل نظر إذ كان على المشرع أن يحدد نسبة العمالة الاجنبية وعند مخالفة المشروع الاستثماري النسبة المحددة يتوجب فرض العقوبات المالية والادارية المنصوص عليها في قانون الاستثمار، كما ان ترك امر تنظم شروط توظيف واستخدام العمالة ، لضوابط تصدر من الهيئات الاستثمارية لا نجد فيه مسوغ و لا نتفق معه لكون هذه المادة قد تفتح ثغرة كبيرة امام امكانية التواطؤ بين الهيئات الاستثمارية والمستثمر في عملية وضع الضوابط وبالرغم من هذه الاهمية نجد ان الهيئات الاستثمارية لم تضع اية ضوابط لتوظيف واستخدام عمال غير عراقيين، لذا كان على المشرع ابتداء حسم الامر بموجب قانون الاستثمار النافذ. كما ما يؤخذ على المشرع ايضا أنه لم يبين الكيفية التي يتم فيها تدريب العمال العراقيين مما اقتضى سد هذا النقص بموجب نظام الاستثمار الذي اوجب على المستثمر تدريب العمال العراقيين [٤٥] وبالرجوع الى قانون العمل النافذ وتحديدا المواد (٢٥-٢٩) منه نجدها نظمت مراحل التدريب والتزامات وحقوق المتدربين وكذلك التزامات الجهة التي تتولى التدريب والعقوبات التي تفرض عليها في حال مخالفتها للأحكام الواردة في هذا الشأن ومن ثم فان رب العمل (المستثمر) ملزم بتدريب العمال وتطوير مهاراتهم لدى مراكز التدريب المهني العامة والخاصة وان هذا الالتزام قد ورد صراحة في المادة(٤١/ ثانيا /هـ) من قانون العمل النافذ التي قضت بالتزام رب العمل بتوفير فرص للعامل والوسائل لتطوير معارفه ومهاراته الفنية وان هذا الامر من جانب اخر حقا للعامل وقد ورد النص عليه في المادة (٤٢/اولا/٩) من قانون العمل النافذ التي منحت العامل حق الاستفادة من برامج التدريب المهني[٤٦] .وقد شهدنا واقعا رغبة المشاريع الاستثمارية في التشغيل يشهد تفضيل اكبر للقوى العاملة الاجنبية، والتي باتت منفذا للخروج العملة الصعبة من خلال التحويل الشهري لجميع العمالة الاجنبية للخارج والذي يبلغ أكثر من (٢٠٠) دولار للعامل الواحد وعليه أن أكثر من (٢.٤) مليار دولار تخرج سنويا من العراق لدول العمالة الاجنبية، لذا يقع على الدولة ان تعمل على تشغيل الايدي العاملة المحلية وبأقصى حد ناهيك عن الاعتبارات الامنية التي ينبغي مراعاتها عند دخول العمال الاجانب للعراق ومدى المرونة في الايفاء بمتطلبات المعيشة واثر زيادة الطلب على الاسعار في السوق المحلية وعليه يبقى التساؤل وارد عن سبب هذا التفضيل وخاصة اننا نشهد جل المشاريع الاستثمارية تتجه نحو العمالة الاجنبية الماهرة و غير الماهرة، التي تجاوز عدد المرخص منها(١٦٠) الف في حين يتجاوز غير المرخص منها أضعاف ذلك بكثير ليصل عتبة المليون عامل[٤٧].وعند البحث عن اسباب تفضيل المشاريع الاستثمارية للعمالة الاجنبية نجدها تتجسد انخفاض قيمة الاجور لا سيما غير الماهرة التي تتراوح بين (٢٥٠-٣٠٠) دولار في الشهر.، امكانية زيادة عدد ساعات العمل التي قد تصل الى (١٠-١٣) ساعة في اليوم. كفاءتها وطاعتها وسهولة استقدامها من قبل المستثمرين الى جانب نشاطها وعدم تذمرها في العمل واحترامها الشديد لصاحب العمل. وعليه وجدنا بعض المشاريع الاستثمارية تعمل بكادر اجنبي بامتياز باستثناء الحراس الامنين والعاملين في بعض الوظائف الادارية، مع ان المشرع العراقي لم يجيز للمشروع الاستثماري استخدام العمالة الاجنبية الا بحالات عند تعذرها يسمح له استخدام عمال من غير العراقيين وذلك عندما تكون طبيعة المشروع تقتضي تشغيل عمال من غير العراقيين. ومن خلال ما سلف وجدنا ضعف الدور الذي تلعبه المشاريع الاستثمارية في العراق ، في معالجة الفقر والبطالة ،وهذا يعود الى الضعف والتراخي من قبل الدولة والجهات المعنية في وضع التنظيم القانوني لعمل العمالة الاجنبية والحد من تدفقها بطرق غير شرعية .

الخاتمة

وفي ختام بحثنا لنا ان نجمل عدة نتائج ومقترحات وكما يلي:-

اولا النتائج

١- الفراغ التشريعي الواضح بما يخص نظام المسؤولية المجتمعية فلا زالت تلك المشاريع لا تعي مسؤوليتها امام المجتمع، وهذا يعد احد الاسباب لغياب الخطط والاستراتيجيات الواضحة لممارسة القطاع الخاص دوره في تبني نظام المسؤولية المجتمعية.

٢- الفراغ التشريعي لتنظيم العمالة الاجنبية فقد خلا قانون الاستثمار ونظامه النافذين من هذا التنظيم .

٣- تفتقر قوة العمل في العراق الى التدريب والتأهيل اللازم لتلبية احتياجات سوق العمل الذي يعاني من الاعتماد شبه التام على القطاع العام الذي يعاني هو الاخر من البطالة المقنعة المتفشية والتي أثرت بشكل كبير على اداء المؤسسات الحكومية واقتصاد الدولة وارهقت موازناتها العامة.

ثانيا المقترحات

١- ندعو الى ضرورة نشر ثقافة المسؤولية المجتمعية للمشاريع الاستثمار مع تطوير التشريعات الاخرى ذات الصلة بهذا الجانب. كما نوصي الى ضرورة رسم استراتيجية اعلامية لخدمة المسؤولية المجتمعية يشارك في وضعها الجهات المعنية بتخطيط ومتابعة المسؤولية المجتمعية ممثلة في مجالس المسؤولية المجتمعية وممثلين عن القطاع الخاص والجهات الاعلامية ،وبث قنوات متخصصة في مجال خدمة المجتمع ، كما نؤكد على ضرورة اهتمام المشاريع الاستثمارية بالمسؤولية المجتمعية بالمعنى الشمولي الذي يمتد الى الاستثمار في المجتمع وافراده.

٢- قيام الدولة بتيسير الإجراءات المرتبطة بأداء المشاريع للمسؤولية المجتمعية، وتوفير محفزات نظامية للمشاريع على ضوء تميزها في المسؤولية المجتمعية، وتعميم منح حوافز مالية جوائز للتميز والابداع في أداء المسؤولية الاجتماعية لإذكاء التنافسية بين المشاريع في تحقيق وتوسعة نطاق المسؤولية المجتمعية.

٣- قيام الجهات المعنية بالاستثمار على اختلاف مسمياتها في العراق ومصر والامارات بتنظيم دورات تدريبية وندوات لصقل الخبرات في مجالات المسؤولية المجتمعية وكذلك تنظيم ورش عمل على المستوى المحلي والإقليمي تضم الجهات المعنية بشؤون الاستثمار والمستثمرين لتحديد معايير أداء المسؤولية المجتمعية.

٤- ضرورة وجود لجان وفرق متابعة متخصصة لأداء للمسؤولية المجتمعية من داخل الهيئات الاستثمارية كما هو الحال في القانون المصري، تتولى تخطيط وتنفيذ البرامج والتنسيق مع المشاريع من اجل التعرف على نقاط القوة والضعف لتطبيق أفضل الأساليب الجدوى في مجالات المسؤولية المجتمعية.

٥- نقترح سن قانون ينظم وضع العمالة الاجنبية وخاصة غير الشرعية ،لأهمية هذا القانون في القضاء على البطالة والحد من استنزاف العمة الصعبة الاجنبية للخارج.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

اولا المعاجم

١- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، الجزء الأول ، القاهرة ،الطبعة الرابعة ،الناشر مكتبة الشروق الدولية ،جمهورية مصر العربية ، عام ٢٠٠٤م،١٤٢٥هـ .

٢- جمال الدين بن مكرم الأنصاري أبن منظور (،لسان العرب)، ،لسان العرب، دار احياء التراث العربي، ١٩٥٦.

٣- نور الدين علي بن ابي بكر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد الجزء الاول، مؤسسة المعارف، بيروت،١٩٨٥.

ثانيا الكتب القانونية والاقتصادية

احمد عمر احمد الراوي، دراسات في الاقتصاد العراقي بعد ٢٠٠٣، دار الدكتور للعلوم، بغداد، ٢٠٠٩ .

حسام الدين محمد، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، ط١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ،٢٠٠٣ .

ثامر ياسر البكري، التسويق والمسؤولية الاجتماعية، ط١، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤

حسين عبد المطلب الأسرج، المسئولية الاجتماعية للشركات، التحديات والآفاق من أجل التنمية في الدول العربية، جوان ٢٠١١ .

حسين مصطفى هلالي، الإبداع المحاسبي في الإفصاح عن المعلومات البيئية في التقارير المالية، القاهرة ٢٠٠٥.

د. رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، سلسلة علم المعرفة، الكويت ،١٩٩٧.

سالم توفيق النجفي، السياسات الاقتصادية الكلية، الطبعة الاولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ،٢٠٠٨ .

سرمد كوكب الجميل، الاتجاهات الحديثة في مالية الأعمال الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠١ .

د. صالح الحموري، رولا المعايضة ، المسؤولية المجتمعية للمؤسسات (من الالف الى الياء) ، ط١،،دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٤.

د .طاهر محسن منصور الغالبي، المسؤولية الاجتماعية واخلاقيات الاعمال، دار وائل للنشر، عمان،٢٠٠٥.

طاهر محسن منصور الغالبي، الاستراتيجية وبطاقة التقييم المتوازن، زهران للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٧ .

محمد الصيرفي، المسؤولية الاجتماعية للإدارة، دار الوفاء للطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر، ط١، ٢٠٠٧ .

محمود حسين الوادي واخرون، مبادئ علم الاقتصاد، دار الميسرة للنشر والتوزيع،الاردن،٢٠١٠.

نعمة عباس الخفاجي، قراءات في الفكر الاداري المعاصر، الطبعة العربية دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٨.

هاني الطويل، الادارة التربوية والسلوك المنظمي (سلوك الافراد والجماعات في النظم)، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، عمان،١٩٩٨ .

ثالثا القوانين

. الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل

قانون الاستثمار الاجنبي المصري رقم(٧٢) لسنة ٢٠١٧.

قانون الاستثمار الاجنبي المباشر الاماراتي رقم(١٩) لسنة ٢٠١٨.

قانون الاستثمار العراقي رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٦(المعدل).

قانون ضريبة الدخل المصري رقم(٩١) لسنة ٢٠٠٥ .

قانون الجمعيات الاهلية رقم(٧٠) لسنة٢٠١٧

قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ (المعدل).

قانون الشركات المصري رقم(١٩٥) لسنة ١٩٨١(المعدل).

قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣

قانون التعديل الاول رقم(٢) لسنة ٢٠٢٠ لقانون الشركات التجارية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥

قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم(١٨) لسنة ٢٠٢٣. منشور بالوقائع العراقية بالعدد(٤٧٣٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨.

ثالثا البحوث

١- اسماء نوري طه، مدى تبني المنظمات العامة لمعايير المواصفة الدولية للمسؤولية الاجتماعية(ISO26000 دراسة استطلاعية لآراء عينة من القيادات الادارية في الهيئة العامة للاتصالات السلكية (مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة) العدد (٤٤) ٢٠٠٥.

٢- حريم حسين، نظرة المديرين للمسؤولية الاجتماعية، بحث ميداني في عينة من المنظمات الصناعية الاستخراجية بالأردن، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد ٨، العدد٢،٢٠٠٥.

٣- خالد حفظي عبد الامير، مؤيد جبار حسن، دراسة حالة الاستثمار في العراق بعد عام ٢٠٠٣ (المشاكل والحلول)، دراسات اقتصادية مجلة بيت الحكمة،بغداد٢٠١٥.

٤ – نظام جبار طالب، طيبة حبيب ظاهر، المسؤولية الاجتماعية للشركات الاجنبية تحت مظلة الاتفاقات الاطارية الدولية (دراسة تحليلية) مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية العدد(٥٩).

رابعا ـ المصادر الالكترونية

د. عادل عزت محمد عيد، المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، رجب ١٤٤٠هـ/ ابريل ٢٠١٩م، ص٢٤٤ ،منشور على الموقع الالكتروني https://drive.uqu.edu.sa تاريخ الزيارة في ١٣/ ٧/ ٢٠٢٣.

الاستراتيجية الوطنية لدولة الامارات العربية المتحدة لعام من(٢٠١٧- ٢٠٢١) منشورة على الموقع تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٧/١٩ .. https://www.cda.gov الالكتروني

احصائيات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء المصري لسنة ولعام ٢٠٢١ و ٢٠٢٣ منشورة على الموقع الرسمي https://www.capmas.govتاريخ الزيارة في (٢٠٢٣/٧/٨).

تقرير البنك الدولي بعنوان «الفقر والرخاء المشترك ٢٠٢٠: انتكاسات الثروة» منشور على الموقع تاريخ الزيارة في (٢٠٢٣/٨/٧). https://data.albankaldawli.org

وزارة التخطيط تقرير الجهاز المركزي للإحصاء(المسح الوطني للقوى العاملة في العراق) بدعم من منظمة العمل الدولية منشور على الرابط https://mop.gov.iq تاريخ الزيارة في (٢٠٢٣/٨/٧)

الموقع الالكتروني تقرير البنك الدولي بعنوان (الفقر والرخاء المشترك ٢٠٢٠) https://data.albankaldawli.org

المصادر الاجنبية

Tim Stobierski ,Business lnsights (CSR) TYPES OF CORPORATE SOCiAl RESPONSIBILITY TO BE AWARE OF ,APR 2012. https://online.hbs.edu/blog/post/types-of-corporate-social-responsibility تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٦/٢٢.

Howard Bowen, Social ResponiBilties ,of the Businessman , Ied ,New York:Harper &Row ,1953 .

The word Bank Institute, (2007)Corporate Social Responsibility and Corporate Citizenship in the Arab World Working Paper based on Jointly organized conference on November -22-21 in Cairo, Egypt, (2711/ 2021/). http://api,ning.com(تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/٨/٢)

هوامش البحث

(١) ينظر: جمال الدين بن مكرم الأنصاري أبن منظور (،لسان العرب)، ،لسان العرب، دار احياء التراث العربي، ١٩٥٦،ص٤٤٦.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، الجزء الأول ، القاهرة ،الطبعة الرابعة ،الناشر مكتبة الشروق الدولية ،جمهورية مصر العربية ، عام ٢٠٠٤م،١٤٢٥هـ ص ٤١١.

(٣) ينظر: نور الدين علي بن ابي بكر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد الجزء الاول، مؤسسة المعارف، بيروت،١٩٨٥، ص١١.

(٤) ينظر: حسين حسن طاحون ،تنمية المسؤولية المجتمعية، رسالة دكتوراه غير منشورة كلية التربية جامعة عين شمس، القاهرة ،١٩٩٩،ص١٤.

(٥) ينظر: حسام الدين محمد، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، ط١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،٢٠٠٣،ص ٤٢.

(٦) ينظر: جمال الدين بن مكرم الأنصاري أبن منظور(،لسان العرب)، مصدر سابق ص٤٤٣.

(٧) ينظر: ثامر ياسر البكري، التسويق والمسؤولية الاجتماعية، ط١، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع ،٢٠٠٤، ص٣٥.

(٨) ينظر: حسين مصطفى هلالي، الإبداع المحاسبي في الإفصاح عن المعلومات البيئية في التقارير المالية، القاهرة. ٢٠٠٥، ص٥٥.

(٩) ينظر: حريم حسين، نظرة المديرين للمسؤولية الاجتماعية، بحث ميداني في عينة من المنظمات الصناعية الاستخراجية بالأردن، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد ٨، العدد٢ ،٢٠٠٥،ص٥٤.

(١٠) ينظر: نعمة عباس الخفاجي، ظاهر محسن الغالبي، قراءات في الفكر الاداري المعاصر، الطبعة العربية دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٨،ص ٥٩.

(١١) ينظر: اسماء نوري طه، مدى تبني المنظمات العامة لمعايير المواصفة الدولية للمسؤولية الاجتماعية(ISO26000) دراسة استطلاعية لآراء عينة من القيادات الادارية في الهيئة العامة للاتصالات السلكية (مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة) العدد ٤٤. ٢٠١٥،ص١٥٧.

(١٢) ينظر: نعمة عباس الخفاجي، ظاهر محسن الغالبي، مصدر سابق، ص٦٠.

(١٣) كالمؤتمر المنعقد في جامعة كاليفورنيا عام ١٩٧٢م تحت شعار «المسؤولية المجتمعية لمنظمات الأعمال» ينظر: ثامر ياسر البكري، مصدر سابق،ص٤٤.

(١٤) ينظر: د. صالح الحموري، رولا المعايضة، المسؤولية المجتمعية للمؤسسات (من الالف الى الياء)،ط١،،دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٤، ص٢٣.

(15) Howard Bowen, Social ResponiBilties ,of the Businessman , Ied ,New York:Harper &Row ,1953 , p8.

(١٦) ينظر: د. نظام جبار طالب، طيبة حبيب ظاهر، المسؤولية الاجتماعية للشركات الاجنبية تحت مظلة الاتفاقات الاطارية الدولية (دراسة تحليلية) مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية العدد(٥٩)،،ص١٧٣

[١٧] ينظر: حسين عبد المطلب الأسرج، المسئولية الاجتماعية للشركات، التحديات والآفاق من أجل التنمية في الدول العربية، جوان ٢٠١١، ص ٥.

[١٨] ينظر: د. صالح الحموري، رولا المعايضة، مصدر سابق، ص٢٦.

[١٩] ينظر: د .طاهر محسن منصور الغالبي، المسؤولية الاجتماعية واخلاقيات الاعمال، دار وائل للنشر، عمان ،٢٠٠٥ ،ص٤٩

[٢٠] ينظر: د. عادل عزت محمد عيد، المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، رجب ١٤٤٠هـ/ ابريل ٢٠١٩م، ص٢٤٤ ،منشور على الموقع الالكتروني https://drive.uqu.edu.sa تاريخ الزيارة في ١٣/ ٧/ ٢٠٢٣.

[٢١] ينظر: د. نظام جبار طالب، طيبة حبيب ظاهر، مصدر سابق، ص168.

[٢٢] ينظر: المواد (٢٧) و(٣٦) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل.

[٢٣] تم اجراء التعديل على نصوص هذا القانون ونشره بالجريدة الرسمية بتاريخ (٢٠٢٠/٩/٥) بالإضافة التي تعديل بعض احكام القانون وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ (٢٠٢١/٥/١٠).

[٢٤] ينظر: الفصل الثالث (المسؤولية المجتمعية للمستثمر) المادة (١٥) من القانون الاستثمار المصري رقم (٧٢) لسنة٢٠١٧ (المعدل).

[٢٥]ينظر: المادة (١٦) البند(٥) من قانون الجمعيات الاهلية رقم(٧٠) لسنة ٢٠١٧.

[٢٦]إذ اطلقت حكومة الامارات العربية المتحدة الاستراتيجية الوطنية لعام ٢٠١٧ ينظر: الاستراتيجية الوطنية لدولة الامارات العربية المتحدة لعام من(٢٠١٧- ٢٠٢١) منشورة على الموقع الالكتروني https://www.cda.gov تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٧/١٩.كما ينظر: البوابة الرسمية لحكومة الامارات العربية المتحدة " الصندوق الوطني للمسؤولية المجتمعية للشركات "منشور على الموقع الالكتروني https://u.ae/ar-ae تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/٧/١٩.

[٢٧] ينظر: طاهر محسن منصور الغالبي، الاستراتيجية وبطاقة التقييم المتوازن، زهران للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٧، ص ٥٤.

[٢٨] وجدنا قطاع المصارف الاكثر التزاما بهذه الفكرة ويمكن ان نلمس ذلك من خلال موقف البنك المركزي الذي أعلن بموجب قانونه رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ ينظر: المادة الثالثة من قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

[٢٩] فعلى سبيل المثال القوانين الصناعية الخاصة في كل بلد تعكس هذه المسؤولية كما هو الحال في فرنسا اذ ينبغي على الشركات انفاق نسبة (١٪) من الاجور الكلية على تعليم العاملين. ينظر: وليد حميد رشيد الاميري، المسؤولية الاجتماعية للمصارف الخاصة في اطار العلاقة بين رأس المال الفكري ورأس المال التمويلي، مصدر سابق، ص١٨١.

[٣٠] ينظر: طلعت مصطفى، تمكين الفقراء استراتيجيات بديلة، مكتبة النجلو المصرية، القاهرة، ٢٠١١،ص٤٠٠.

[٣١] ينظر: سالم توفيق النجفي، السياسات الاقتصادية الكلية، الطبعة الاولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ،٢٠٠٨ ،ص٣٩.

[٣٢] ينظر: برنامج الامم المتحدة، تقرير التنمية البشرية للعام ١٩٩٤، الفصل الثاني، نشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان،ص٢٣.كما ينظر: احمد عمر احمد الراوي، دراسات في الاقتصاد العراقي بعد ٢٠٠٣، دار الدكتور للعلوم، بغداد، ٢٠٠٩، ص٢٣.

[٣٣] ينظر: محمود حسين الوادي واخرون، مبادئ علم الاقتصاد، دار الميسرة للنشر والتوزيع،الاردن،٢٠١٠، ص ٣١٧.

[٣٤] ينظر :المادة (٢٧) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ (المعدل).

[٣٥] ينظر: المادة(٨/ رابعا) من قانون الاستثمار المصري رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ (المعدل).

[36] ينظر: المادة(١٧٤) من قانون الشركات المصري رقم(١٩٥) لسنة ١٩٨١(المعدل).

[٣٧] ينظر: المادة (٢٧-٢٨-٣٠) من قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣.

[٤] ينظر: احصائيات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء المصري لسنة ولعام ٢٠٢١ و ٢٠٢٣ منشورة على الموقع الرسمي https://www.capmas.gov تاريخ الزيارة في (٢٠٢٣/٧/٨).

[٣٩] ينظر: المادة (٦) من قانون الاستثمار الاجنبي المباشر، رقم(١٩) لسنة ٢٠١٨ (المعدل).

(٤٠) ينظر: تقرير البنك الدولي بعنوان «الفقر والرخاء المشترك ٢٠٢٠: انتكاسات الثروة» منشور على الموقع الالكتروني https://data.albankaldawli.org تاريخ الزيارة في (٢٠٢٣/٨/٧).

(٤١) وقد سمح قانون الشركات الاماراتي للمشروع الاستثماري الاجنبي تملك كامل راس مال المشروع وبنسبة تصل الى(١٠٠٪) بعد ان كانت النسبة (٤٩٪) فقط قبل التعديل، ينظر: قانون التعديل الاول رقم(٢) لسنة ٢٠٢٠ لقانون الشركات التجارية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥.

(٤٢) ينظر: تقرير البنك الدولي بعنوان «الفقر والرخاء المشترك ٢٠٢٠: انتكاسات الثروة» منشور على الموقع الالكتروني : https://data.albankaldawli.org تاريخ الزيارة في (٢٠٢٣/٨/٧).

(٤٣) ينظر: وزارة التخطيط تقرير الجهاز المركزي للإحصاء(المسح الوطني للقوى العاملة في العراق) بدعم من منظمة العمل الدولية منشور على الرابط https://mop.gov.iq تاريخ الزيارة في (٢٠٢٣/٨/٧).

) ينظر: المادة (١٢/اولا) من قانون الاستثمار العراقي رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٦،المعدل. 44(

(٤٥) ينظر: المادة (٢٠) من نظام الاستثمار العراقي لسنة ٢٠٠٩.

(٤٦) ينظر المواد(١٤/ثانيا/هـ) والمادة (٤٢/اولا /٩) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

(٤٧) ينظر : الارقام الصادرة عن لجنة العمل والشؤون الاجتماعية النيابية بتاريخ (٢٠٢٣/١/٢٥)منشورة على الرابط الالكتروني https://iq.parliament.iq/ تاريخ الزيارة في (٢٠٢٣/٨/٩).